الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها
فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة كما شرح
فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عم ادخل اصبعه باذنه عند سماع
اشعار العرب لوفيها ذكر الفسق تكره انتهى او لتقليف الذنب كما في الاختيار او
للاستعلال كما في النهاية **فائدة** ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا
بأس به كما اذا ضرب في ثلثة اوقات للتذكير ثلث نغمات من الصور المناسبة بينهما فبعد
العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد نصف الليل
الى نفخة البعث وتمامه فيما علقته على الملتقى **فصل في اللبس** يحرم لبس
الحرير ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد
قال في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى او في الحرب فانه يحرم عنده
وفي لا يحل في الحرب على الرجل الا قدر اربع اصابع كاعلام الثوب مضمومة و
قيل منشورة وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسطه في
القنية وفيها عمامة طرزها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمرو وذلك
قيس شبر فلا يرخص فيه وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار اربع
اصابع والا لا يحل للرجل زيلعي وفي المجتبى العلم في العمامة في موضعين او اكثر
يجمع وقيل لا وفيه وعن ابي حنيفة رح عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلث اصابع
لا بأس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره وفيه تكره الجبة المكفوفة بحرير **قلت** وبهذا
ثبت كراهة ما اعتاده اهل زماننا من التفصل الصبرية وفيه المرخص العلم في عرض الثوب
قلت ومفاده ان القليل في طوله يكون انتهى قال المص وبه جزم ملا خسرو وصدر
الشريعة لكن اطلاق الهداية وغيرها يخالفه وفي السراج عن السير الكبير العلم حلال
مطلقا صغيرا كان او كبيرا قال المص وهو مخالف لما مر من التقييد بالاربع وفيه رخصة
عظيمة لمن ابتلي به في زماننا انتهى **قلت** قال شيخنا واظن انه الرواية وما يعقد
على السيح فانه حلال ولو كبيرا لانه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق ولا بأس بكلة ديباج
هو ما سداه ولحمته ابريسم شرح وهبانية للاجمال الكلة بالكسر الشمعانة والابوسية
لانه ليس بلبس ونظمه شارح الوهبانية فقال وفي كلة الديباج فالنوم جائز وفي
قنية والمنتقى ذا يسطر وتكره التكة منه اي من الديباج على الصحيح وقيل لا بأس بها
وكذا تكرة القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق قنية واختلف

في غضب

في غصب الجراحة به اي بالحرير كذا في المجتبى وفيه له ان يزين بيته بالديباج ويتجمل
باواني ذهب وفضة بلا تفاخر وفي القنية يحسن للعلماء لف عمامة طويلة ولبس
ثياب واسعة وفيها لا بأس بشد خمار اسود على عينه لعذر **قلت** ومنه الرمد وفي الوهبانية
عن المنتقى لا بأس بعروة القميص وزره من الحرير لانه تبع وفي الخانية من السيد
الكبير لا بأس باذرار الديباج والذهب وفيها عن مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب
من الفضة ويكره من الذهب قالوا وهذا مشكل فقد دخل الشرع في الكفاف والكفاف
قد يكون من الذهب انتهى ويحل توسده وافتراشه والنوم عليه وقالا والشافعي و
مالك حرام وهو الصحيح كما في المواهب **قلت** فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور واما ما
جعله دنا را او ارا فانه يكره بالاجماع سراج واما الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع
شرح مجمع ويحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره كقطن وقطن وخز لان الثوب
انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدى **قلت** وفي
الشرنبلالية عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعفاريت وقيل لا يكره ونحوه في
الاختيار **قلت** ولا يخفى ان المرجح اعتبار اللحمة كما يعلم من الغزية بل في المجتبى
ان اكثر المشايخ افتوا بخلافه وفي شرح المجمع المختار صوف غنم البحر انتهى **قلت**
وهذا كان في زمانهم واما الان فمن الحرير وفي فيحرم برجندي وتمامه في الخانية
فليحفظ وحل عكسه في الحرب فقط لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو فلو رقيقا
حرم بالاجماع لعدم الفائدة سراج واما خالصه فيكره فيها عندهما خلافا للمنتقى
قلت ولم ار ما اذا اختلطت اللحمة بابريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب وفي حاوي
الزاهدي يكره ما كان ظاهره قزا وخطه منه قز وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق
الا اذا كان خطه منه قزا وخطه منه غيره بحيث يرى كل قزا فاما اذا كان كل واحد
منهما كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع انتهى واقره شيخنا **قلت** وقد
علمت ان العبرة للحمة لا الظاهر على الظاهر فافهم وكره لبس المعصفر والمزعفر للاجر
والاصفر للرجال وسفاده انه لا يكره للنساء ولا بأس بسائر الالوان وفي المجتبى و
القهستاني وشرح النقاية لابي المكارم لا بأس بلبس الثوب الاحمر انتهى وسفاده
الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي تحمل عند اطلاق
ة المص **قلت** وللشرنبلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب ولا
يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا لا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها اي الفضة اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)